

الغدير

[306] ج - عرفت الحال في التوقيعات الصادرة عن الناحية المقدسة، والرجل قد أتى من شيطانه بوحى جديد فيرى توقيعات بقية الأئمة أيضا مكذوبة على الأئمة، ويرى عصمتهم مزعومة للشيعه فحسب، إذ لم يجدها في طامور أو هامه، فإن تنازعتهم في شئ فردوه إلى الرسول.

13 - المتعة التي تتعاطاها الرافضة أنواع: صغرى وكبرى. فمن أنواعها: أن يتفق الرجل والمرأة المرغوب فيها على أن يدفع إليها شيئا من المال أو من الطعام والمتاع وإن حقيرا جدا على أن يقضي وطره منها ويشبع شهوته يوما أو أكثر حسب ما يتفقان عليه، ثم يذهب كل منهما في سبيله كأنما لم يجتمعا ولم يتعارفا، وهذا من أسهل أنواع هذه المتعة. وهناك نوع آخر أخبث من هذا يسمى عندهم بالمتعة الدورية وهي أن يحوز جماعة امرأة فيتمتع بها واحد من الصبح إلى الضحى، ثم يتمتع بها آخر من الضحى إلى الظهر، ثم يتمتع بها آخر من الظهر إلى العصر، ثم آخر إلى المغرب، ثم آخر إلى العشاء ثم آخر إلى نصف الليل، ثم آخر إلى الصبح، وهم يعدون هذا النوع دينا [يثابون عليه وهو من شر أنواع المحرمات ج 1 ص 119. ج - إن المتعة عند الشيعة هي التي جاء بها نبي الاسلام، وجعل لها حدودا مقررة، وثبتت في عصر النبي الأعظم وبعده إلى تحريم الخليفة عمر بن الخطاب، وبعده عند من لم ير للرأي المحدث في الشرع تجاه القرآن الكريم وما جاء به نبي الاسلام قيمة ولا كرامة، وقد أصفقت فرق الاسلام على أصول المتعة وحدودها المفصلة في كتبها، ولم يختلف قط اثنان فيها ألا وهي: 1: الأجرة. 2: الأجل. 3: العقد المشتمل للإيجاب والقبول. 4: الافتراق بانقضاء المدة أو البذل. 5: العدة أمة وحره حائلا وحاملا. 6: عدم الميراث.
